والى كون المراد بالاتحاد التساوي المذكور يشير قوله لان الحيثيتين
الخ لان التلازم المذكور لا يستلزم الاتحاد بالذات وانما يستلزم
المساواة فان قلت دعوى الاتحاد مشكلة بان المصلحة اذا
ظهرت قبل انتهاء الفعل فقد ترتبت على الفعل وليست على طرفه
فتتحقق الفائدة بدون الغاية اجيب بتحقق الطرفية
لان المراد بالفعل التي تكون على طرفه الفعل الذي ترتبت عليه
لا جميع الفعل الذي اراده الفاعل تامل قوله كما ان الخ انظر ما وجه
جعل ذلك اصلا مشبها به وجعل ما قبله من الفائدة والغاية
فرعا مشبها فان قيل وجهه وضوحه وظهوره باقامة الدليل
عليه في قول الشارح ودليل اعتبار الخ عورض بقوله المحشي ما معنا
وانما خص الشارح دليل الحيثيتين الاخيرتين بالذكر دون
الاوليين لان دليل الاوليين واضح يعرف من معنى الفائدة و
الغاية اللغويين انتهى فهذا يقتضي ان دليل الاوليين واضح
ودليل الاخيرتين خفي لا يتضح الا بالبيان اللهم الا ان يقال خفاء الدليل
او وضوحه لا يقتضي خفاء المدلول او وضوحه على انه لا يسلم وضوح قدم
دليل الاوليين وقول المحشي من معنى الفائدة والغاية اللغويين
ان اراد معناهما في كلام الشارح فممنوع لانه لم يذكر معنى الغاية اللغوي
تامل قوله ايضا تاكيد للكاف في كما واما قوله كذلك فلم يظهر لي
معناه لان مرجع اسم الاشارة ان كان الاتحاد الذاتي والاختلاف
الاعتباري المفهومين من متحدان ومختلفان لم يصح اذ الغرض
جعلهما متحدين بالذات لا مثل الاتحاد الخ اذ لا محصل له وان

كان

كان الفائدة والغاية لم يصح ايضا لاقتضائه عكس ما اقتضاه ما
قبله من جعل الفائدة والغاية مشبهين بما بعدهما فكان حق
التعبير ان يقول كالغرض والعلة الغائية بدل قوله كما الخ فتدبر
قوله لان الحيثيتين اي في كلا الموضعين من القسمين الاولين
والاخيرين هذا بيان الاتحاد الذاتي والاختلاف الاعتباري
وذلك لان اطلاق اسمين على مسمى واحد اما من جهة
واحدة او من جهتين متغايرتين متلازمتين او غير متلازمتين
فالاول المترادف كانسان وبشر والثاني الاتحاد الذاتي اي
التساوي في المصدق مع الاختلاف في المفهوم كناطق
وضاحك والثالث العموم والخصوص المطلق كالفائدة
والغرض او من وجه كالحيوان والابيض قوله ودليل الخ
جواب سوال مقدر تقديره ان الحيثيتين اذا تلازمتا فالدليل
على اعتبار كل حيثية فيما اعتبرت فيه فاجاب بقوله ودليل
الخ قوله كل حيثية اي من حيثيتي الغرض والعلة الغائية
اذ لم يذكر دليل الحيثيتين الاوليين ولعله راى خفاء دليل
الاخيرتين فاحتاج لبيانهما ولذا ذهب بعضهم الى ترادفهما حيث
قال الغرض ما يكون باعثا للفاعل على الاقدام على الفعل ويسمى
علة غائية وظهور دليل الاوليين وبيان دليلهما ان الفائدة
المحصلة والمستفادة مما سبق وذلك ثمرة ونتيجة وان الغاية
عند آخر الشيء وآخر الشيء طرفه تامل قوله اضافهم خبر دليل
لانائب فاعل اعتبرت والضمير لعلماء الوضع او لمطلق العلماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)